منصة الاعتقاد التعليمية
للتعليم عن بعد
مسار الفقه وأصوله

بسم الله الرحمن الرحيم

شرح كتاب: دليل الطالب لنيل المطالب

لفضيلة الشيخ أ.د. خالد المشيقح

الفصل الدراسي الثاني

درس (٢٨)

كتاب الجنائز

المتن: قال المؤلف-رحمه الله-.

وأركانها[١] سبعة: القيام في فرضها والتكبيرات الأربع وقراءة الفاتحة والصلاة على محمد[٢] والدعاء للميت والسلام والترتيب[٣] لكن لا يتعين كون الدعاء في الثالثة بل يجوز بعد الرابعة.

وصفتها: أن ينوي ثم يكبر ويقرأ الفاتحة ثم يكبر ويصلي على محمد[٤] كفي التشهد ثم يكبر ويدعو للميت بنحو: "اللهم ارحمه" ثم يكبر ويقف بعدها[٥] قليلا ويسلم وتجزئ: واحدة ولو لم يقل "ورحمة الله" .

---

١ قال في المنتهى "١٦١/١": "واجباتها".

٢ في "أ" زيادة "صلى الله عليه وسلم"، وكذا في "ن"، و "م".

٣ للأركان، فتتعين القراءة في الأولى، والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في الثانية، صرح به في: المستوعب، الكافي والتلخيص، والبلغة. نيل المآرب "٢٢٧/١".

٤ في "أ" زيادة "صلى الله عليه وسلم".

٥ بعدها "لا توجد في "أ"، ولا في "ج"، وأدرجها في "ن" في الشرح.

\ الشرح /

إن الحمد للّــه نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ باللّــه من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده اللّــه فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا اللّــه وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً بعده ورسوله، اللهم صلِّ وسلم وبارك على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد:

فقد بدأنا في المــجلس ما يتعلق بتغسيل الميت، وذكرنا أن تغسيل الميت له صفتان: الصفة الأولى صفةٌ مجزئة، والصفة الثانية صفةٌ كاملة، وتقدم بيان كل من هاتين الصفتين، وكذلك أيضًا تقدم لنا ما يتعلق بتكفين الميت، وأن الميت

لتكفينه صفتان: الصفة الأولى: صفةٌ مجزئة، والصفة الثانية: صفةٌ كاملة، وكذلك أيضًا تقدم لنا ما يتعلق بتغسيل الشهيد: هل يُغسّل الشهيد أو لا يُغسّل؟ وأن الصواب في ذلك أنه لا يُغسّل، وما المراد بالشهيد. إلخ.

أيضًا تقدم لنا ما يتعلق بتكفين المرأة، وتكفين الصغير والصغيرة. إلخ، وذكرنا أن الصواب في هذه المسائل كلها: أن السنة أن يُكفّن كل ميّت، سواءً كان كبيرًا أو صغيرًا، ذكرًا أو أنثى، لفعل رسول اللّـــه صلى اللّـــه عليه وسلم، وأن النبي صلى اللّـــه عليه وسلم كُفِّن في ثلاث لفائف بيض من قرصف أُدرِج فيها إدراجًا، ليس فيها قميصٌ ولا عمامةٌ، كما جاء في حديث عائشة رضي اللّـــه تعالى عنها.

وبقي عندنا ما يتعلق بالحنوط: ما ذكره المؤلف -رحمه اللّـــه تعالى-والتحنيط: هو تطييب الميت، ويدل لذلك حديث ابن عباس رضي اللّـــه عنهما، في الذي وقصته راحلته، فإن النبي صلى اللّـــه عليه وسلم قال: {ولا تُـــحنّطوه}، وفي لفظٍ: {ولا تَـــمسّوه بطيب}.

والحنوط: هو أخلاطٌ من الطيب، يصنع من للميت خاصة، والتحنيط له حالتان:

- الحالة الأولى: تطييب بدن الميت.
- والحالة الثانية: وضع الحنوط فيما بين أكفان الميت.

وتطييب بدن الميت: الفقهاء -رحمهم اللّـــه تعالى- يقولون: يؤتى بقطن ويوضع من هذا الحنوط في هذا القطن، ويوضع هذا القطن على منافذ الميت، ومغابنه، ومواضع السجود منه، المنافذ مثل الأنف.. مثل الفم.. مثل العينين.. إلخ، مواضع السجود كالجبهة.. الأنف.. كالركبتين.. إلخ، ومغابنه: كعمق السرة.. كالإبطين.. إلخ.

ويقولون أيضًا: لو أن الغاسل ... من مسك أو ... طيّبه كله، فإن هذا جائز ولا بأس به، لورود ذلك عن الصحابة رضي اللّـــه تعالى عنهم، كابن عمر وأنس رضي اللّـــه تعالى عنهما، وعلى هذا: تطييب الميت ما دام أنه ليس فيه سنةٌ خاصة، وإنـــما الوارد هو تطييبه، أن الأمر في هذا واسع، سواءٌ وضع هذا الحنوط على منافذه ومغابنه، ومواضع السجود، أو أنه طلي بالطيب جميع بدن الميت، فإن هذا جائز ولا بأس به، كذلك أيضًا يوضع شيءٌ من هذا الطيب بين أكفان الميت.

ثم قال المؤلف -رحمه اللّـــه تعالى-: [وأركانـــها سبعة]: تقدم ما يتعلق بشروط صحة الصلاة على الميت، الآن شرع المؤلف -رحمه اللّـــه تعالى- في بيان أركانـــها.

والأركان: جمع ركن، والركن: هو جانب الشيء الأقوى، وهو جزء الشيء وماهيّته، قال: [سبعة]: فقول المؤلف -رحمه اللّـــه تعالى- سبعة: سبق أن أشرنا إلى شيءٍ من ذلك، وأن هذا العدد الذي يذكره العلماء -رحمهم اللّـــه تعالى- هذا الحصر إنـــما هو بناءً على استقراء الأدلة، فالعلماء -رحمهم اللّـــه تعالى- استقرأوا الأدلة، فتبين لهم أن أركان الصلاة على الجنازة سبعة.

قال: [القيام في فرضها]: ويدل لذلك قول اللّـــه عز وجل: ((وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ))[البقرة:٢٣٨]، وأيضًا ما تقدم لنا من حديث أبي هريرة رضي اللّـــه تعالى عنه المخرّج في البخاري وغيره: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: {إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء، ثم استقبل القبلة فكبّـــر}، قال: {إذا قمت إلى الصلاة}.

وقول المؤلف -رحمه اللّـــه تعالى-: [في فرضها]: يخرج ما إذا أعيدت الصلاة على الميت، لو أنه صلى على الميت مرةً أخرى، فإن هذه الصلاة نافلة، وحينئذٍ القيام فيها ليس فرضًا وركنًا وإنـــما هو مستحب، مثل صلاة التطوُّع: لو أن المسلم تطوّع وهو جالسٌ، فإن هذا جائزٌ ولا بأس به، ويدل لهذا حديث عمران: أن النبي صلى اللّـــه عليه وسلم قال: {صلاة الجالس على النصف من صلاة القائم}.

- وهل تشرع إعادة الصلاة على الجنازة، أو لا تشرع؟

هذا موضع خلاف بين العلماء -رحمهم اللّـــه تعالى-: وأحسن شيءٍ في هذا ما ذهب إليه شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه اللّـــه-: أنه يشرع إعادة الصلاة على الجنازة إذا وجد سبب ذلك، وذلك: إذا صُلِّي عليها، ثم جاءت جماعة أخرى لَـــم تصلِّ عليها، فإنه يُشرع لك أن تصلي مرةً أخرى مع هذه الجماعة، ما دام أنه وجد سبب الإعادة.

قال -رحمه اللّـــه تعالى-: [والتكبيرات الأربع]: وهذا باتفاق الأئمة، وقد حكى ذلك ابن هبيرة -رحمه اللّـــه تعالى- في (الإفصاح) وأن الأئمة أجمعوا على أن التكبيرات على الميت أربع، يكبر في الأولى فيقرأ الفاتحة، ثم في الثانية فيصلي على النبي صلى اللّـــه عليه وسلم، ثم في الثالثة فيدعوا للميت، ثم في الرابعة ويسلم عن يـــمينه.

إلا أن أبا حنيفة ومالكًا لا يريان القراءة في صلاة الجنازة -كما سيأتي إن شاء اللّـــه-.

المهم: الأئمة يتفقون على أربع تكبيرات، وهذه التكبيرات الأربع -كما ذكر المؤلف رحمه اللّـــه تعالى- هي أركان الصلاة على الجنازة، ويدل لذلك حديث أبي هريرة رضي اللّـــه تعالى عنه في الصحيحين: أن النبي صلى اللّـــه عليه وسلم دعا للنجاشي في اليوم الذي مات فيه، وخرج في الصحابة وكبّـــر عليه أربع تكبيرات.

- وهل تُشرع الزيادة على أربع تكبيرات أو تُشرع؟

أكثر العلماء على أن الزيادة على أربع لا تشرع، ويقولون: ما زاد عن أربع فإنه من ... بدليل: فعل النبي صلى اللّـــه عليه وسلم، فإن النبي صلى اللّـــه عليه وسلم إنـــما كبّـــر على النجاشي أربع تكبيرات.

والصواب في هذا هو الرأي الثاني: وأنه لو زاد خامسةً لا بأس، كما جاء ذلك في حديث زيد بن أرقم في (صحيح مسلم)، فالخامسة ثابتة عن النبي صلى اللّـــه عليه وسلم، كذلك أيضًا السادسة والسابعة أيضًا هذه ثابتة عن الصحابة رضي اللّـــه تعالى عنهم، كما ورد ذلك عن علي بن أبي طالب رضي اللّـــه تعالى عنه بإسنادٍ صحيح.

وعلى هذا: لو أنه زاد على الأربع وكبّـــر الخامسة أو السادسة أو السابعة، وخصوصًا إذا كان الميت له أثر في الدين، فإن الزيادة التي وردت عن الصحابة رضي اللّـــه تعالى عنهم لأنه ...

- وما الذي يشرع بين هذه التكبيرات؟

المشروع هو الدعاء للميت، لأن الصلاة على الجنازة إنـــما هي شفاعة، ودعاءٌ له بالرحمة والثواب.

قال: [والتكبيرات الأربع، وقراءة الفاتحة]: هذا هو مذهب أحمد والشافعي: أن قراءة الفاتحة ركن من أركان الصلاة على الجنازة، ويدل لذلك حديث عبادة بن الصامت رضي اللّـــه تعالى عنه: أن النبي صلى اللّـــه عليه وسلم: {لا صلاة لمن لـــم يقرأ بفاتحة الكتاب}، وحديث أبي هريرة: {كل صلاةٍ لا يُقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خِدَاج}، وابن عباس رضي

اللّـــه تعالى عنهما صلى في الجنازة وقرأ بالفاتحة وسورة، وراجعه بلال وقال: "قرأت، ألـــم تعلم أنـــها سنة محمد؟"، كما في (سنن النسائي) بإسنادٍ صحيح.

فقراءة الفاتحة ركن، كما هو مذهب أحمد والشافعي، خلافًا لأبي حنيفة ومالك فإنـــهما لا يريان القراءة في صلاة الجنازة، لأن صلاة الجنازة مبنيةٌ على الاختصار ... إنـــما هي شفاعة للميت بالرحمة والمغفرة، والصواب في ذلك ما دلت له السنة.

قال: [والصلاة على محمدٍ]: وهذا من مفردات المذهب: أن الصلاة على النبي صلى اللّـــه عليه وسلم في صلاة الجنازة أنه ركنٌ من أركانـــها.

تقدم الكلام على هذه المسألة في أركان الصلاة، وأن المشهور في المذهب: أن الصلاة على النبي صلى اللّـــه عليه وسلم في الصلاة أنّـــها ركن، والرأي الثاني أنّـــها واجبة، والرأي الثالث أنّـــها مستحبة، وهذا هو الذي يظهر -واللّـــه أعلم- أنّـــها مستحبة، ويدل لذلك: ما جاء عن رجلٍ من أصحاب رسول اللّـــه صلى اللّـــه عليه وسلم: أن السنة في الصلاة الجنازة أن يكبر الإمام، ثم يقرأ الفاتحة سرًّا، ثم يصلي على النبي صلى اللّـــه عليه وسلم، ثم يخلص له الدعاء، ثم يسلم.

قال: [والدعاء للميت]: لحديث أبي هريرة في (سنن أبي داود): أن النبي صلى اللّـــه عليه وسلم قال: {إذا صليتم على الميت فأخلصوا له الدعاء}، ولأن المقصود بالصلاة على الميت هو الدعاء له، فالدعاء هو ركن الصلاة، ومـــمكن نقول: بأن الدعاء للميت آكد من قراءة الفاتحة، وآكد من التكبيرات الأربع، لأنه هو المقصود من شرعية الصلاة على الجنازة.

قال: [والسلام]: التسليم كما تقدم من ... صلاة النبي صلى اللّـــه عليه وسلم.

وسيأتي الكلام أن التسليم إنـــما يكون واحدةً، ويدل لذلك حديث علي رضي اللّـــه تعالى عنه: أن النبي صلى اللّـــه عليه وسلم قال: {تحريـــمها التكبير وتحليلها التسليم}.

قال: [والترتيب، لكن لا يتعيّـــن كون الدعاء في الثالثة، بل يجوز بعد الرابعة]، الترتيب، يعني: يرتب هذه الأركان، فيبدأ بقراءة الفاتحة، ثم بالصلاة، ثم الدعاء للميت، ولو أنه جعل الدعاء بعد الرابعة، فيقول المؤلف -رحمه اللّـــه تعالى- بأن هذا جائز، ولا بأس به.

قال: [وصفتها: أن ينوي ثم يكبّـــر ويقرأ الفاتحة، ثم يكبّـــر ويصلي على محمد صلى اللّـــه عليه وسلم]: وهذا -كما تقدم- باتفاق الأئمة: أن الأئمة يتفقون على أن التكبيرات في الصلاة على الميت أربع: في الأولى يقرأ الفاتحة، وفي الثانية يصلي على النبي صلى اللّـــه عليه وسلم، وفي الثالثة يدعو للميت، ثم بعد ذلك يُسلِّم، لكن ذكرنا أن أبا حنيفة ومالك لا يريان القراءة على الميت، ودليل ذلك -كما تقدم- في حديث رجل من أصحاب النبي صلى اللّـــه عليه وسلم، أنه قال: أن السنة في الصلاة على الجنازة أن يكبر الإمام ثم يقرأ الفاتحة بعد الأولى، ثم يصلي على النبي صلى اللّـــه عليه وسلم، ثم يدعو للميت، ثم يسلم.

وقال المؤلف: [ويصلي على محمد كفي التشهد]، يعني: كما في التشهُّد، يعني: الصلاة على النبي صلى اللّـــه عليه وسلم في الجنازة كما يصلي على النبي صلى اللّـــه عليه وسلم في التشهد: اللهم صلِّ على محمد وعلى آل محمد، كما

صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميدٌ مجيد، وبارك على محمد وعلى آل محمد، كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميدٌ مجيد.

قال: [ثم يُكبِّـــر ويدعو للميت بنحو: اللهم ارحمه]: على كلام المؤلف -رحمه اللّـــه تعالى- أنه ليس هناك دعاءٌ معيّـــنٌ للميت، فبأي شيءٍ دعا للميت مـــمّا يفتح اللّـــه عز وجل عليه لا بأس بذلك، وحصل ... فإذا قال: اللهم اغفر له.. اللهم ارحمه.. اللهم تب عليه.. اللهم تقبله.. اللهم تجاوز عنه، فإن هذا كله جائز، لكن الأولى للمسلم أن يدعو بدعاء النبي صلى اللّـــه عليه وسلم، وقد ورد عن النبي صلى اللّـــه عليه وسلم أربع صيغ للدعاء للميت:

الصيغة الأولى: صيغة عوف بن مالك: "اللهم اغفر له وارحمه، وعافه واعف عنه.. إلخ"، وهذه الصيغة خرّجها مسلم في صحيحه.

الصيغة الثانية: صيغة أبي هريرة: "اللهم اغفر لحيِّنا وميِّتنا، وذكرنا وأنثانا، وصغيرنا وكبيرنا.. إلخ"، وهذه الصيغة خرّجها الإمام أحمد وأصحاب السنن.

الصيغة الثالثة: صيغة واثلة بن الأسقع: "اللهم إن فلان بن فلان في ذمتك وحبل جوارك.. إلخ، فقه فتنة القبر وعذاب النار"، وهذه أخرجها الإمام أحمد وأيضًا أصحاب السنن، وصححها الشيخ الألباني -رحمه اللّـــه تعالى-.

الصيغة الرابعة: صيغة يزيد بن رُكانة: "اللهم عبدك وابن عبدك احتاج إلى رحمتك، وأنت غنيٌ عن عذابه، اللهم إن كان محسنًا فزد في إحسانه، وإن كان مسيئًا فتجاوز عنه"، أيضًا هذه أخرجها الحاكم في (المستدرك) وصححها.

فينبغي لطالب العلم على وجه الخصوص، والمسلم على وجه العموم أن يحفظ مثل هذه الصيغ، وأن يرددها في الصلاة على الميت، هذا هو الأفضل.

قال: [ثم يكبِّـــر، ويقف بعدها قليلًا]، يعني: ظاهر كلام المؤلف بعد الرابعة أنه لا يذكر شيئًا، وهذا مذهب أحمد وأبي حنيفة، يعني: أنه بعد الرابعة يسكت ولا يذكر شيئًا، وعند مالك والشافعي أنه يدعو بعد الرابعة.

ويظهر -واللّـــه أعلم- أن الأمر واسع، وإن كان ما ذهب إليه مالك والشافعي أنه أقرب، لأن هذه الصلاة هي دعاء وشفاعة، فبدلًا من أن يسكت فإنه يدعو، وسبق أن ذكرنا أن الدعاء على الميت ورد له عن النبي صلى اللّـــه عليه وسلم صيغ، فإذا كبّـــر الإمام للرابعة، والمصلي لـــم يدرك هذه الصيغ، فإنه ... بعد الرابعة.

قال -رحمه اللّـــه تعالى-: [ويسلم، وتجزئ واحدةٌ]: ... المؤلف -رحمه اللّـــه تعالى- بأنه يسلم، وتجزئ واحدة، لأن هذا هو الوارد عن الصحابة رضي اللّـــه تعالى عنهم: الوارد عن الصحابة رضي اللّـــه تعالى عنهم أن التسليم على الجنازة إنـــما هو تسليمةٌ واحدة، وهذا ما ذهب إليه المؤلف -رحمه اللّـــه- وهو مذهب مالك، خلافًا لأبي حنيفة والشافعي، فإنـــهما قالا: تشرع تسليمتان، لكن الذي يظهر -واللّـــه أعلم- هو ما ذهب إليه المؤلف -رحمه اللّـــه تعالى- فإن هذا هو الوارد عن الصحابة رضي اللّـــه تعالى عنه، كعلي بن أبي طالب، وابن مسعود، وابن عمر، وابن عباس، وواثلة، وأبي أمامة.

قال: [ولو لـــم يقل: ورحمة اللّـــه]: لو قال: السلام عليكم، والمؤلف -رحمه اللّـــه كما تقدم لنا في صفة الصلاة- أن صيغة التسليم الثابتة عن النبي صلى اللّـــه عليه وسلم كما في حديث السنن: "السلام عليكم ورحمة اللّـــه"، وعلى هذا فيقول: "ورحمة اللّـــه"، لكن لو لـــم يزد: "ورحمة اللّـــه"، يقول المؤلف بأن هذا جائز ولا بأس به.

هذه المادة لم تراجع على الشيخ - حفظه الله -